العدد 27 — الثلاثاء 14 رمضان عام 1402 هـ
السنة التاسعة عشرة — الموافق 6 يوليو سنة 1982 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	30 دج	50 دج	80 دج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	70 دج	100 دج	150 دج	ادارة المطبعة الرسمية
			بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر
				الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصلية : 1,00 دج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 دج ثمن العدد للسنتين السابقة : 1,50 دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. تطلب منهم ارسال اغلفة الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدى عن تغيير العنوان 1,50 دج و ثمن النشر على اساس 15 دج للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 82 ـ 215 مؤرخ فى 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 يحدد اختصاصات محافظة الطاقات الجديدة وتنظيمها وسيرها. 1284

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار برئاسة الجمهورية. 1289

وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم 82 ـ 216 مؤرخ فى 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والمستخدمين والاملاك التى تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، والتى تشكل الوحدة المسماة «القاعدة المركزية للامداد ببنى مراد» الى وزارة الدفاع الوطنى. 1289

فهرس (تابع)

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 ـ 217 مؤرخ فى 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 يتعلق بالمكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة فى الخارج. 1290

مرسوم مؤرخ فى 8 رمضان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة. 1293

مرسوم مؤرخ فى 8 رمضان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير الضرائب. 1293

مرسوم مؤرخ فى 8 رمضان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير العام المساعد للصندوق الجزائرى للتنمية. 1293

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الرى فى المجلس التنفيذى لولاية تبسة. 1293

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان فى 12 رمضان عام 1402 الموافق 4 يوليو سنة 1982 يتضمنان اجراءات عفو بمناسبة الذكرى العشرين للاستقلال. 1293

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ فى 24 رجب عام 1402 الموافق 18 مايو سنة 1982 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التى أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين بولاية تيزى وزو فى 14 ديسمبر سنة 1981 و 12 يناير سنة 1982. 1296

مقرر مؤرخ فى 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التى أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين بولاية تيزى وزو فى 24 مايو سنة 1982. 1296

وزارة النقل والصيد البحرى

مرسوم مؤرخ فى 8 رمضان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران. 1297

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للطيران المدنى والارصاد الجوية الوطنية. 1297

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران. 1297

قرار مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير النقل والعمل الجوى. 1297

قرار مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المطارات. 1298

قرار مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير. 1298

وزارة الاسكان والتعمير

قرار مؤرخ فى 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتعلق بتنظيم الانتخابات لتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء الوطنية المختصة ببعض أسلاك موظفى وزارة الاسكان والتعمير. 1299

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ فى 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتعلق بتنظيم انتخابات لتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة ببعض أسلاك موظفى وزارة الاسكان والتعمير. 1300

قرار مؤرخ فى 24 شعبان عام 1402 الموافق 16 يونيو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للادارة والتنظيم والمهن. 1301

وزارة التربية والتعليم الاساسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، يتضمن انشاء اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مفتشى التربية والتكوين. 1302

وزارة التعليم والبحث العلمى

مرسوم مؤرخ فى 8 رمضان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة. 1302

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 13 أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة بسلك الاعوان التقنيين والمساعدين التقنيين فى المكتبات التابعين لوزارة التعليم والبحث العلمى. 1302

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ فى 8 رمضان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير تنسيق الانشطة الخارجية. 1303

وزارة الرى

مرسوم رقم 82 ـ 218 مؤرخ فى 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة أشغال الرى فى الشلف. 1304

مرسوم رقم 82 ـ 219 مؤرخ فى 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة أشغال الرى فى تامنراست. 1307

مرسوم رقم 82 ـ 220 مؤرخ فى 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة أشغال الرى فى تيارت. 1310

مرسوم رقم 82 ـ 221 مؤرخ فى 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة أشغال الرى فى سطيف. 1313

مرسوم رقم 82 ـ 222 مؤرخ فى 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة أشغال الرى فى سكيكدة. 1316

وزارة الثقافة

مرسوم مؤرخ فى 8 رمضان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطنى للموسيقى. 1319

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

قرار مؤرخ فى أول رمضان عام 1402 الموافق 23 يونيو سنة 1982 ينظم ممارسة الصيد البرى خلال موسم 1982 ـ 1983. 1319

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرارات مؤرخة فى 8 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين. 1322

مجلس المحاسبة

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العام لمجلس المحاسبة. 1326

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 82 ـ 215 مؤرخ فى 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 يحدد اختصاصات محافظة الطاقات الجديدة وتنظيمها وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطنى، لاسيما الباب السابع منه،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 45 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى للبحث العلمى والتقنى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 46 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء محافظة للطاقات الجديدة ولاسيما المادة الثالثة منه،

يرسم مايلى :

الباب الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : تخضع محافظة الطاقات الجديدة المنشأة بالمرسوم رقم 82 ـ 46 المؤرخ فى 23 يناير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، فى اختصاصاتها وتنظيمها وسيرها للاحكام المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 2 : تعد محافظة الطاقات الجديدة مؤسسة تحت سلطة المجلس الاعلى للبحث العلمى والتقنى مؤسسة ذات طابع علمى وتقنى وصناعى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 3 : يكون مقر محافظة الطاقات الجديدة فى مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى.

الباب الثانى
الهدف والاختصاصات

المادة 4 : تتمثل مهمة محافظة الطاقات الجديدة فى تنفيذ السياسة الوطنية الخاصة بميدان الطاقات الجديدة طبقا للتوجيهات والقرارات والاولويات التى يحددها المجلس الاعلى للبحث العلمى والتقنى.

فهى تتولى اعداد وتنفيذ المخططات الوطنية للتطور العلمى والتقنولوجى والصناعى الذى له علاقة بهدفها.

وهى مكلفة فى هذا الاطار بجميع أعمال البحث والتكوين والاعلام وتقديم الاموال والخدمات والانتاج مما هو ضرورى لتطوير الطاقات الجديدة وتنميتها ولاسيما النووية منها والشمسية والحرارية الجوفية والهوائية والكتلية الحيوية.

المادة 5 : تكلف محافظة الطاقات الجديدة فى مجال البحث بما يأتى :

ـ تقوم بالابحاث العلمية والتقنية الضرورية لانتاج الطاقات الجديدة واستخدامها،

ـ تشجع وتسير الاستيعاب العلمى والتقنولوجى والتحكم فيهما وتجديدهما فى الميادين التابعة لاختصاصها،

ـ تتولى الدراسات والابحاث وضبط الاساليب والتقنيات وتطويرها فى الميادين التابعة لاختصاصها، وتتولى استغلالها أو المساهمة فى استغلالها.

ـ تقوم نتائج البحث المتعلقة بها وتعمل على نشرها.

المادة 6 : تكلف محافظة الطاقات الجديدة فى ميدان الانتاج وبالاتصال مع القطاعات المعنية بما يأتى :

ـ استثمار المواد الاولية والمواد المرتبطة بهدفها عن طريق القيام على سبيل التجربة بتنفيذ أعمال البحث فى الاستغلال، والاستغلال، والانتاج، والتحويل، والمعالجة والتسيير.

ـ ضبط أجهزة مادية، ومقومات ضرورية لاستخدام الطاقات الجديدية،

ـ تطوير التطبيقات الطاقية وتنسيقها لمختلف مصادر الطاقات الجديدة ولاسيما بانجاز الاجهزة الضرورية لانتاج هذه الطاقات أو بالمساهمة فى انجازها.

ـ انتاج النظائر المشعة وتوسيع تطبيقاتها.

المادة 7 : تتخذ محافظة الطاقات الجديدة جميع التدابير اللازمة لافادة البلد تطورا فى العلم والتقنولوجيا فى مجال الطاقات الجديدة، وتقدم لهذا الغرض مساعداتها للمؤسسات والهيئات الوطنية، كما تتولى تقديم الخدمات فى الاموال والخدمة العلمية والتقنية الخاصة بهذا المجال.

المادة 8 : تكلف، فى ميدان التكوين باتخاذ كل التدابير واستعمال جميع الوسائل الضرورية التى تخصها لتكوين طاقة علمية وتقنية وتطويرها.

وتتولى بهذه الصفة ضمن هياكلها وبالتعاون مع مؤسسات أخرى تكوين المستخدمين الضروريين لتحقيق الاهداف المنوطة بها، وتجديد تكوينهم وتحسينه.

المادة 9 : تكلف محافظة الطاقات الجديدة فى مجال الاعلام، وفى حدود هدفها بجمع الاعلام العلمى والتقنى ومعالجته واستغلاله، وحفظه واذاعته.

المادة 10 : تتولى محافظة الطاقات الجديدة دراسة واقتراح المقاييس التقنية ومقاييس الامن المتعلقة بمجال نشاطها، وتساهم فى اعداد أى مشروع نص قانونى يتعلق بذلك. وتساهم بما تقدمه من اسهام تقنى وعلمى فى تنفيذ التدابير الكفيلة بضمان حماية الاشخاص والممتلكات والمحيط من آثار الطاقة النووية.

المادة 11 : تتابع محافظة الطاقات الجديدة ما يتحقق فى العالم من تطور علمى وتقنى واقتصادى له علاقة بهدفها وذلك قصد تبصير المؤسسات الحكومية بجميع المسائل المرتبطة باعمالها.

المادة 12 : يقدم تقرير سنوى عن أعمال محافظة الطاقات الجديدة الى المجلس الاعلى للبحث العلمى والتقنى.

الباب الثالث

التنظيم والهياكل

الفصل الاول

المحافظ

المادة 13 : يتصرف المحافظ باسم محافظة الطاقات الجديدة ويمثلها فى القضاء وفى جميع أعمال الحياة المدنية.

ويقوم بجميع العمليات الداخلة فى نطاق صلاحياته كما هى محددة فى هذا المرسوم كما يتخذ فى هذا الصدد جميع العقود والقرارات.

وهو بهذه الصفة :

ـ يمارس سلطة التسيير، وسلطة الاشراف على جميع مستخدمى محافظة الطاقات الجديدة،

– يتولى تعيين الاعوان الموضوعين تحت سلطته وانهاء مهامهم الذين يشغلون منصبا لم تتقرر بشأنه طريقة أخرى للتوظيف أو انهاء المهام فيه ،

– يصادق على برامج النشاط السنوى ،

– يامر بعمليات الانفاق ويقوم بها.

الفصل الثانى
الاجهزة

المادة 14 : تساعد محافظ الطاقات الجديدة لجنة تقنية للتنسيق.

تتألف لجنة التنسيق التقنية التى يراسها محافظ الطاقات الجديدة من ممثلين اثنين عن كل من الوزارات الآتية :

– وزارة الدفاع الوطنى ،

– وزارة الشؤون الخارجية ،

– وزارة المالية،

– وزارة التعليم والبحث العلمى .

– وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

– وزارة الصناعة الثقيلة ،

– وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،

المادة 15 : يحدد قرار السلطة الوصية بناء على اقتراح الوزارات المعنية، قائمة باسماء اعضاء اللجنة ولا يمكن تعديل هذه القائمة الا بنفس الطريقة.

المادة 16 : تدرس لجنة التنسيق التقنية وتقترح جميع التدابير الرامية الى ضمان تنسيق الاعمال الخاصة بتنفيذ الاهداف المخططة من برنامج تطوير الطاقات الجديدة.

وتسهر على تماسك المشاريع كما تبدى رايها فى جميع المسائل والمشاريع المرتبطة بالطاقات الجديدة المعروضة عليها.

المادة 17 : تجتمع لجنة التنسيق التقنية فى دورة عادية ثلاث مرات فى السنة بدعوة من رئيسها الذى يحدد جدول أعمال كل دورة. ويمكنها أن تجتمع فى دورة استثنائية كلما كان ذلك ضروريا بناء على دعوة من رئيسها.

المادة 18 : تدرج نتائج أشغال كل دورة من دورات لجنة التنسيق التقنية فى محضر يوقعه الرئيس ويرسل الى الوزراء الممثلين فى اللجنة المذكورة.

المادة 19 : تزود محافظة الطاقات الجديدة بمجلس علمى وتقنولوجى يراسه محافظ الطاقات الجديدة ويتألف من أربعين (40) عضوا يتم اختيارهم تبعا لكفاءاتهم وخبرتهم فى مختلف المواد العلمية والتقنولوجية المرتبطة بتطوير الطاقات الجديدة. ويعين أعضاء المجلس العلمى والتقنولوجى لمدة ثلاث سنوات بقرار من السلطة الوصية.

المادة 20 : يقوم المجلس العلمى والتقنولوجى بدراسة برامج الاعمال العلمية والتقنولوجية التى تقوم بها محافظة الطاقات الجديدة، ويبدى رايه فيها، كما يقوم بتقويمها دوريا ولاسيما فيما يتعلق بتظافر أعمال البحث التى تقوم بها مراكز ومحطات التجارب وتكاملها وتوافقها.

المادة 21 : يجتمع المجلس العلمى والتقنولوجى فى دورة عادية مرة كل سنة بناء على دعوة من رئيسه.

الفصل الثالث
الهياكل

المادة 22 : تتوفر لمحافظة الطاقات الجديدة من أجل تحقيق الاهداف المسندة اليها مصالح مركزية ومراكز تنمية ومحطات تجريبية.

الفرع الاول
المصالح المركزية

المادة 23 : تتألف المصالح المركزية التابعة لمحافظة الطاقات الجديدة من أمانة عامة ومديريات.

كما يساعد المحافظ مستشارون فى مهمات خاصة.

المادة 24 : يساعد الامين العام المحافظ فى التنسيق العام لمصالح واعمال محافظة الطاقات الجديدة.

يعين الامين العام بقرار من السلطة الوصية بناء على اقتراح من محافظ الطاقات الجديدة وتنهى مهامه بنفس الطريقة.

المادة 25 : يعين المستشارون والمديرون بقرار من السلطة الوصية بناء على اقتراح من محافظ الطاقات الجديدة وتنهى مهامهم بنفس الطريقة.

المادة 26 : يحدد الهيكل التنظيمى للمصالح المركزية بقرار من السلطة الوصية بناء على اقتراح من محافظ الطاقات الجديدة.

الفرع الثانى
مراكز التنمية والمحطات التجريبية

المادة 27 : تكلف مراكز التنمية والمحطات التجريبية فى اطار مهام محافظة الطاقات الجديدة بتنفيذ برامج التنمية العلمية والتقنولوجية والصناعية فى الميادين المحددة لكل منها.

المادة 28 : تكلف مراكز التنمية خاصة بما يأتى :

- تقوم بدراسات لها صلة بهدفها.
- تنجز أعمال البحث العلمى والتقنى الداخلة فى مجال نشاطها.
- تدرس وتضبط جميع الاساليب والاجهزة والمعدات والمركبات والنماذج المصغرة.
- تتولى تقديم الخدمات على اختلاف أنواعها.
- تقوم بجميع اعمال التنمية والانتاج الصناعى،
- تتكلف بتكوين المستخدمين الضروريين لتطوير الطاقات الجديدة وبتجديد خبراتهم وتحسينها.

المادة 29 : تكلف المحطات التجريبية خاصة بما يأتى :

- تقوم بأعمال الاختبار والملاحظة والتجريب والاستكشاف والقياس،
- تقوم باستغلال المعطيات المتحصل عليها ومعالجتها وتحليلها.
- تنجز دراسات مختلفة لها علاقة بهدفها.

المادة 30 : تنشأ مراكز التنمية والمحطات التجريبية بقرار من السلطة الوصية بناء على اقتراح من محافظ الطاقات الجديدة. ويحدد التنظيم الداخلى لكل مركز ومحطة بقرار من محافظ الطاقات الجديدة.

المادة 31 : تتمتع مراكز التنمية والمحطات التجريبية بالاستقلال فى التسيير.

ولهذا الغرض يمكن محافظ الطاقات الجديدة أن يفوض لهم كل سلطة ضرورية لحسن سيرها.

المادة 32 : يتولى ادارة مراكز التنمية والمحطات التجريبية مديرون يعينون بقرار من السلطة الوصية بناء على اقتراح من محافظ الطاقات الجديدة. تنهى مهامهم بنفس الطريقة.

المادة 33 : يكون مديرو مراكز التنمية والمحطات التجريبية آمرين بالصرف فى وحداتهم ضمن حدود الاعتمادات المالية التى تخصصها لهم محافظة الطاقات الجديدة.

المادة 34 : يزود كل مركز من مراكز التنمية بمجلس علمى وتقنى.

المادة 35 : يتألف المجلس العلمى والتقنى الذى يرأسه مدير المركز من اثنى (12) عشر عضوا يتم اختيارهم بالنظر الى كفاءتهم وخبرتهم فى مختلف المواد العلمية والتقنية المرتبطة باعمال المركز.

يعين اعضاء المجلس العلمى والتقنى لمدة ثلاث سنوات بمقرر من محافظ الطاقات الجديدة.

المادة 36 : يدرس المجلس العلمي والتقني التابع للمركز برامج الاعمال العلمية والتقنية والصناعية التي يقوم بها المركز ويبدي رأيه بشأنها ويعمد الى تقويمها دوريا.

وهو بهذه الصفة يساهم بمقترحاته في تحديد المشاريع وتجنيد امكانيات المركز لانجاز الاهداف المسندة اليه.

المادة 37 : يجتمع المجلس العلمي والتقني الخاص بالمركز في دورة عادية مرتين في السنة بناء على دعوة من رئيسه. ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية بناء على طلب من مدير المركز.

المادة 38 : تدرج نتائج أعمال كل دورة من دورات المجلس العلمي والتقني التابع للمركز في محضر يوقعه رئيسه، ويرسل الى محافظ الطاقات الجديدة.

الباب الرابع
أحكام مالية

المادة 39 : تسجل الاعتمادات الضرورية لانجاز المهمة المسندة الى محافظة الطاقات الجديدة كل سنة في ميزانية الدولة.

والموارد المالية الاخرى لمحافظة الطاقات الجديدة هي :

- الاعانات التي تقدمها الهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية ،
- الاعانات التي تقدمها الهيئات الدولية ،
- التبرعات والهبات ،
- حصيلة اعماله والتعاقدات والبراءات والمنشورات،
- أي موارد أخرى.

يمكن أن تعقد محافظة الطاقات الجديدة قروضا على الامد القصير والمتوسط والطويل وفقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 40 : يتولى المحافظ تحضير الجداول التقديرية السنوية الخاصة بايرادات محافظة الطاقات الجديدة ومصاريفها.

المادة 41 : تمسك حسابات محافظة الطاقات الجديدة وفقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 42 : يرسل تقرير النشاط السنوي مشفوعا بحصيلة الحسابات الى وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 43 : يتولى عمليات الانفاق والتصفية محافظ الطاقات الجديدة الذي يمكنه تفويض امضائه بمقرر.

الباب الخامس
الوسائل

المادة 44 : يحول الى محافظة الطاقات الجديدة وطبقا للشروط المحددة في هذا المرسوم مايأتي :

ـ الاعمال التي يقوم بها مركز العلوم والتقنولوجيا النووية ومركز البحث الخاص بالطاقات الجديدة والتابع للهيئات الوطنية للبحث العلمي،

ـ الاموال المرتبطة بالاعمال الرئيسية والفرعية التابعة لاختصاصات المركزين سالفي الذكر موضوع التحويل، وحقوقهما وحصصهما والتزاماتهما ووسائلهما وهياكلهما.

ـ المستخدمون المرتبطون بادارة الاعمال والهياكل والوسائل والاموال المذكورة أعلاه وسيرها.

المادة 45 : يترتب على تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه، والوسائل والاموال والحصص والحقوق والواجبات التي كان المركزان المذكوران يملكانها أو يسيرانها اعداد ما يأتي :

ـ جرد كمي ونـــوعي وتقديري تضعه وفقا للقوانين والتنظيمات الجـــارى بها العمل، لجنـة يرأسها ممثل للسلطة الوصيـــة ويعين أعضاءها وزير التعليـــم والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية. ويصادق وزير التعليم والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية بقرار مشترك بينهما على الجرد المذكور.

ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في المركزين تبين قيمة العناصر موضوع التحويل الى محافظة الطاقات الجديدة.

وهذه الحصيلة الختامية يجب أن تراقبهـــا وتؤشر عليها في أجل أقصاه ثلاث (3) أشهر المصالح المختصة بوزارة المالية.

المادة 46 : يعين المستخدمون المرتبطون بعمـــل وتسيير جميع الهياكل والوسائل المشار اليها في المادة 44 أعلاه خاضعين، من حيث الحقوق والواجبات للاحكام القانونية والتنظيمية السارية عليهـــم بتاريخ صدور هذا المرسوم في الجريـدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 47 : يمكن محافظة الطاقات الجديدة أن تنفذ أيضا في حدود اختصاصاتها ووفقا للاحكـام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقولـــة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لانجـــاز الاهداف التي يسندها لها هذا المرسوم ومخططـات التنمية.

المادة 48 : ينشر هذا المرسوم في الجـــريدة الرسميـــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافـق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار برئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لا سيما المـادة 111 ـ 12 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المـوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعـدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد زيتوني مسعـودي، مستشارا برئاسة الجمهورية.

المادة 2 : ينشر هـذا المرسوم في الجـــريدة الرسميـــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

وزارة الدفـاع الـوطني

مرسوم رقم 82 ـ 216 مؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنـة 1982 يتعلـق بتحويل الهياكل والوسائل والمستخـدمين والاملاك التي تحوزها أو تسيـرها الشركة الوطنيـة للبحث عن الوقود وانتاجـه ونقله وتحويله وتسويقـه، والتي تشكـل الـوحدة المسماة «القاعدة المركزيـة للامـداد ببني مراد»، الى وزارة الدفاع الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 10 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ـ 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، المعدل بالمرسوم رقم 66 ـ 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى وزارة الدفاع الوطني ، ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم، ما يأتي :

1) الحصص والاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المتعلقة بالنشاطات الرئيسية، والملحقات التي تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه والتي تشكل الوحدة المسماة «القاعدة المركزية للامداد ببني مراد» ،

2) المستخدمون المعينون لتسيير وتشغيل الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه.

المادة 2 : يعنى التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه احلال وزارة الدفاع الوطني محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، ابتداء من أول يوليو سنة 1982.

المادة 3 : يترتب عن التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه ما يأتي :

أ ـ اعداد ما يأتي :

1 ـ جرد كمي وكيفي وتقديري يحرر وفقا للقوانين والانظمة السارية المفعول تعده لجنة يرأسها ممثل عن وزارة الدفاع الوطني وتتكون من ممثلي وزارات المالية والدفاع الوطني والطاقة والصناعات البتروكيماوية، ويعينهم على التوالي الوزير الذي يتبعونه ،

2 ـ حساب ختامي يبين قيمة عناصر الثروة التي هي موضع التحويل المشار اليه في المادة الاولى أعلاه.

ويجب أن يكون هذا الحساب الختامي موضع مراقبة وتأشيرة المصالح المختصة لمجلس المحاسبة في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب ـ تحديد طرق تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

المادة 4 : يحول المستخدمون المعينون لتشغيل وتسيير مجموع الوسائل المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة الاولى، أعلاه وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 5 : تحدد، عند الاقتضاء، كل من وزارة الدفاع الوطني ووزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، فيما يخص تحويل المستخدمين والممتلكات، الكيفيات المتعلقة بالعمليات الضرورية قصد ضمان التشغيل العادي والمستمر للهياكل موضوع التحويل المشار اليه في المادة الاولى أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 ـ 217 مؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 يتعلق بالمكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 140 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 56 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 والمتعلق بالتعويضات اليومية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين الموفدين فى مهمة مؤقتة الى الخارج،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يستفيد الموظفون المدنيون والعسكريون الموفدون فى مهمة مؤقتة الى الخارج من مكافآت معوضة للمصاريف المترتبة عن ذلك وتشتمل على ما يأتى :

ـ تكاليف النقل،

ـ تعويض جزافى وحيد عن كل مهمة قدره 150 دج،

ـ تعويضات يومية.

المادة 2 : يمنح الموظفون المرتبون فى المجموعة الاولى والثانية المنصوص عليهما فى المادة 3 أدناه، تذاكر للنقل من الدرجة الاولى.

المادة 3 : يرتب الموظفون المدنيون لمنح التعويضات اليومية، المنصوص عليها أعلاه، فى ثلاث مجموعات تحدد بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية ووزير العمل وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

ويحدد وزير الدفاع الوطنى الترتيب الخاص بالموظفين العسكريين فى المجموعات الثلاث المنصوص عليها أعلاه.

المادة 4 : يحدد مبلغ التعويضات اليومية بالنسبة لكل مجموعة منصوص عليها فى المادة 3 أعلاه، حسب البلدان المتوجهة اليها المصنفة الى ثلاثة أصناف متميزة (أ) و (ب) و (ج).

يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، قائمة البلدان المرتبة فى كل صنف من أصناف أ، ب، ج، المنصوص عليهما أعلاه.

المادة 5 : تحدد المكافآت اليومية المعوضة للمصاريف التى انفقت حسب الاصناف والمجموعات المنصوص عليها أعلاه كما يأتى :

أولا : الصنف «أ»

1) المجموعة الاولى : 700 دج،
2) المجموعة الثانية : 600 دج،
3) المجموعة الثالثة : 500 دج.

ثانيا : الصنف «ب» :

1) المجموعة الاولى : 600 دج،
2) المجموعة الثانية : 500 دج،
3) المجموعة الثالثة : 400 دج.

ثالثا : الصنف «ج» :

2) المجموعة الاولى : 500 دج،
2) المجموعة الثانية : 400 دج،
3) المجموعة الثالثة : 300 دج.

المادة 6 : تحول التعويضات الممنوحة بعنوان هذا المرسوم الى عملة صعبة وتصدر طبقا للتنظيم الخاص بالصرف المعمول به.

المادة 7 : تمنح التعويضات اليومية لمدة أقصاها (7) أيام.

عندما تفوق مدة المهمة سبعة أيام، يجب أن يرخص بالتعويضات اليومية :

1) فيما يخص الادارات والهيئات والمؤسسات العمومية، الوزير المختص وفي حالة غيابه الامين العام ،

2) فيما يخص المؤسسات الاخرى، الحزب المنظمات الجماهيرية والمجلس الشعبي الوطني، السلطات العليا المختصة.

المادة 8 : يجب على العون المعني في حالة الغاء مهمته قبل الذهاب أن يرد في ظرف 15 يوما :

1) العملة الصعبة التي صرفها، بواسطة مراقب الصرف التي منحها له ،

2) المصالح المالية المختصة :

أ) مبلغ التعويضات اليومية مع الاخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء للمصاريف المصرفية التي أنفقت ،

ب) تذاكر النقل بعد الالغاء التنظيمي للعلامات التي وضعها مراقب الصرف.

المادة 9 : عندما يستفيد العون من تحمل التكاليف كيفما كان مصدره ويغطي الايواء على الاقل، تخفض نسبة التعويضات اليومية بخمسين بالمائة (50 ٪).

المادة 10 : يستفيد الموظفون التابعون للسلك الدبلوماسي والقنصلي والحزب والهيئات العمومية، المقيمون بصفة دائمة في الخارج، مقابل المهمات التي يقومون بها :

1) في البلدان الاخرى، من تعويضات يومية حسب الشروط والنسب المحددة لزملائهم المقيمين في الجزائر والمبعوثين في مهمة مؤقتة في الخارج ،

2) في بلدان الاقامة، تكون التعويضات اليومية مساوية لخمسين بالمائة (50 ٪) من النسبة المئوية التي يحددها هذا المرسوم.

تتم المهمات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2، السابقتين بناء على أمر بمهمة تؤشر عليه السلطة الدبلوماسية المختصة اقليميا.

المادة 11 : عندما يقوم موظفون معينون بصفة دائمة في الخارج، بمهمة قصيرة المدى في الجزائر، ويتحمل صاحب العمل الموجود في الجزائر المصاريف، يستفيد هؤلاء الموظفون من منحة قدرها 200 دج عن اليوم الواحد طوال مدة مهمتهم دون أن تتعدى هذه المنحة 2000 دج عن المهمة.

ولا يمكن أن تحول هذه المنحة الى عملة صعبة.

المادة 12 : يمكن للموظفين المعينين للمرة الاولى في الخارج بصفة دائمة في هيئة عمومية مقيمة في الخارج أو في مؤسسة تتطلب مشاركة الدولة أو هيئة عمومية، أن يستفيدوا من الامتيازات المحددة في المادة الاولى أعلاه، من أجل الالتحاق بمناصبهم في الخارج، يقدمها صاحب عملهم في الجزائر.

غير أن التعويضات اليومية المقابلة لا يمكن أن تفوق 10 أيام.

ومهما يكن الامر ستؤخذ بعين الاعتبار الامتيازات الفورية التي تمنحها عند الاقتضاء الهيئات أو المؤسسات المستخدمة لصالح هؤلاء الموظفين.

المادة 13 : تطبق الاحكام المنصوص عليها أعلاه على المهمات غير المشروع فيها عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 14 : يبقى النظام الخاص بالتعويضات المعدة في اطار الاحكام المتعلقة بالتكوين وتحسين المستوى في الخارج، قابلا للتطبيق على الوضعيات

وفي حدود الاستثناءات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة 15 : تحدد تعليمات تصدر عن وزير المالية، عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 16 : تلغى أحكام المرسوم رقم 79 ـ 56 المؤرخ في 3 مارس سنة 1979 المشار اليه أعلاه.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982 تنهى مهام السيد مختار قاديري، بصفته مديرا للادارة العامة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير الضرائب.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982 تنهى مهام السيد عبد الحميد عمراني، بصفته مديرا للضرائب، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير العام المساعد للصندوق الجزائري للتنمية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982 تنهى مهام السيد بدر نويوة، بصفته مديرا عاما مساعدا للصندوق الجزائري للتنمية، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الري في المجلس التنفيذي لولاية تبسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد مبارك مسعدي مديرا للري بالمجلس التنفيذي لولاية تبسة.

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 12 رمضان عام 1402 الموافق 4 يوليو سنة 1982 يتضمنان اجراءات عفو بمناسبة الذكرى العشرين للاستقلال.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بمناسبة الذكرى العشرين للاستقلال،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادة 111 ـ 13 منه،

ـ وبناء على الرأي الاستشاري للمجلس الاعلى للقضاء الصادر تطبيقا للمادة 182 من الدستور،

ـ وبناء على تقرير وزير العدل،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يمنح عفو شامل بالنسبة لما تبقى من مدة السجن أو الحبس للمحكوم عليهم الذين تنتهي مدة عقوباتهم خلال سنة 1982.

المادة 2 : يمنح اعفاء من ثلاثة (3) أشهر سجنا بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة حبس مدتها أقل من سنتين.

المادة 3 : يمنح اعفاء من ستة (6) أشهر سجنا بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة حبس مدتها مساوية لسنتين فما فوق على ان تكون أقل من خمس (5) سنوات.

المادة 4 : يمنح اعفاء من سنة (1) سجنا بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة حبس أو سجن تكون مدتها مساوية لخمس (5) سنوات وأقل من عشر (10) سنوات سجنا.

المادة 5 : يمنح اعفاء من ثمانية عشر (18) شهر سجنا بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة حبس أو سجن تكون مدتها مساوية لعشر (10) سنوات فما فوق على أن تكون أقل من خمسة عشر (15) سنة سجنا.

المادة 6 : يمنح اعفاء من سنتين (2) سجنا بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة سجن تكون مدتها مساوية لخمسة عشر (15) سنة فما فوق على أن تكون المدة أقل من عشرين سنة سجنا أو مساوية لها.

المادة 7 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الاشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكرية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1402 الموافق 4 يوليو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بمناسبة الذكرى العشرين للاستقلال،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادة 111 ـ 13 منه،

ـ وبناء على الرأي الاستشاري للمجلس الاعلى للقضاء الصادر تطبيقا للمادة 182 من الدستور،

ـ وبناء على تقرير وزير العدل،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الحكم بالاعدام الى حكم بالسجن المؤبد بالنسبة للمحكوم عليهم الآتية أسماؤهم :

ـ بلطيش السبتي : محكوم عليه من طرف المحكمة الجنائية بالبليدة.

ـ مخاشن عمار : محكوم عليه من طرف المحكمة الجنائية بالبليدة.

ـ بوجودى أحمد : محكوم عليه من طرف المحكمة الجنائية بالمسيلة.

ـ عاوى محمد الصالح : محكوم عليه من طرف المحكمة الجنائية بالمسيلة.

ـ بوريش الحواس : محكوم عليه من طرف المحكمة الجنائية بالجزائر العاصمة.

ـ عديو محمد الطاهر : محكوم عليه من طرف المحكمة الجنائية بقسنطينة.

المادة 2 : يحول الحكم بالسجن المؤبد، الصادر عن المحكمة الجنائية بالشلف ضد بلهوان محمد، البالغ من العمر 74 سنة، الى 20 سنة سجنا.

المادة 3 : يعفى المحكوم عليهم، الآتية أسماؤهم، من قضاء ما تبقى لهم من مدة العقوبة المسلطة عليهم :

ـ بوطوشانت بوشارب، البالغ من العمر 74 سنة، المحكوم عليه من قبل المحكمة الجنائية بتيارت.

ـ روبة عبد الله، البالغ من العمر 71 سنة، المحكوم عليه من طرف المحكمة الجنائية لوهران بعشرين (20) سنة سجنا.

المادة 4 : تخفض العقوبة، بنصف المدة، بالنسبة للمحكوم عليهم، الآتية أسماؤهم :

ـ حيرف موسى، البالغ من العمر 78 سنة، والمحكوم عليه بـ 10 سنوات سجنا من طرف المحكمة الجنائية بباتنة.

ـ محمد الجيلالي، البالغ من العمر 73 سنة، والمحكوم عليه بـ 10 سنوات سجنا من طرف المحكمة الجنائية بمستغانم.

المادة 5 : بالنسبة للاحكام التي اصدرتها، المحكمة الخاصة للشلف التي انشئت بموجب الامر رقم 80 ـ 03 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1980 :

1 ـ يعفى المحكوم عليهم، الآتية أسماؤهم، من قضاء ما تبقى من مدة العقوبة المسلطة عليهم :

ـ عماري حميد، المولود في 19/01/1948 بمليانة (الشلف)،

ـ عسلاوي حسين، المولود في 08/07/1963 بالشلف،

ـ بخيرة موسى، المولود في 27/06/1938 بزدين (الشلف)،

ـ بن خودة أحمد، المولود في 04/03/1956 بالشلف،

ـ بوزيان جمال الدين، المولود في 28/12/1962 بالشلف،

ـ بريجة جلول، المولود سنة 1962 ببنارية (الشلف)،

ـ درايج الهادي، المولود في 28/10/1960 بالشلف،

ـ هني محمد، المولود في 28/01/1963 بالكريمية (الشلف)،

ـ الهادي معمر، المولود في 11/11/1956 بأولاد فارس (الشلف)،

ـ قدور فلاق مصطفى، المولود في 28/10/1960 بالشلف،

ـ مرابطي معمر، المولود في 20/03/1960 بتنس (الشلف)،

ـ مختاري عبد القادر، المولود في 29/06/1929 بالداموس (الشلف)،

ـ نجار محمد، المولود في 18/06/1961 بوادي الفضة (الشلف)،

ـ رقيق محمد، المولود في 21/08/1938 بالشلف،

ـ صبايحية علي، المولود في 17/09/1964 بالشلف،

2 ـ تخفض العقوبة بـ 5/4 بالنسبة لـ :

ـ علوان بوحفص، المولود في 18/11/1950 بعين الصفراء،

ـ بوصلاح التهامي، المولود سنة 1935 بأدرار،

ـ هوقاري بوجمعة، المولود سنة 1938 بأولاد وشان (أدرار)،

ـ صابري محمد، المولود سنة 1934 بالعبادلة (بشار)،

3 ـ تخفض بـ 4/3 العقوبة المسلطة على خلافي عبد القادر، المولود في 23/11/1954 بالشلف.

4 ـ تخفض بـ 3/2 العقوبة المسلطة على يحياوي امحمد، المولود في 9/2/1943 بالعيساوية (ولاية المدية).

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 رمضان عام 1402 الموافق 4 يوليو سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ فى 24 رجب عام 1402 الموافق 18 مايو سنة 1982 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التى أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين بولاية تيزى وزو فى 14 ديسمبر سنة 1981 و 12 يناير سنة 1982.

بموجب مقرر مؤرخ فى 24 رجب عام 1402 الموافق 18 مايو سنة 1982، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المنصوص عليها فى المرسوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967 والتى اعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية تيزى وزو فى 14 ديسمبر سنة 1981 و 12 يناير سنة 1982 لفائدة الاعضاء القدماء لجيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
حناب تاسعديت أرملة عامر حمروني،	تادمايت	برج منايل
يمينة شندرى أرملة سعيد حمزاوى	برج منايل	برج منايل

مقرر مؤرخ فى 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التى أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين بولاية تيزى وزو فى 24 مايو سنة 1982.

بموجب مقرر مؤرخ فى 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982، يوافق على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التى أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين بولاية تيزى وزو بتاريخ 24 مايو سنة 1982 والمنصوص عليها فى المرسوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967 المتضمن انشاء رخص لمحلات بيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المستفيدون

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
سالم بوزكرى	تيزى وزو	تيزى وزو
عمرو حجور	»	»
على أرزقى	»	»
محمد قروج	»	»
مولود ستيتى	»	»
فاطمة حرارة أرملة أحمد لمالى	»	»
فاطمة عباس أرملة بوسعد شريف	»	»

وزارة النقل والصيد البحرى

مرسوم مؤرخ فى 8 رمضان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 رمضان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982 تنهى مهام السيد الزبير برارحى، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للطيران المدنى والارصاد الجوية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد الزبير برارحى مديرا عاما للطيران المدنى والارصاد الجوية الوطنية، بوزارة النقل والصيد البحرى.

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد بغدادى شايشى مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران.

قرار مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير النقل والعمل الجوى.

ان وزير النقل والصيد البحرى،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 122 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد البحرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 40 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن الحاق المديرية العامة للبحرية التجارية التابعة لوزارة النقل والصيد البحرى بكتابة الدولة للصيد والنقل البحرى،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد حسين بكيرى، مديرا للنقل والعمل الجوى،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسين بكيرى، مدير النقل والعمل الجوى الامضاء باسم وزير النقل والصيد البحرى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982.

صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المطارات.

ان وزير النقل والصيد البحري،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 122 المؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد البحري،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 40 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن الحاق المديرية العامة للبحرية التجارية التابعة لوزارة النقل والصيد البحري بكتابة الدولة للصيد والنقل البحري،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد محمد يوسف خوجة، مديرا للمطارات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد يوسف خوجة مدير المطارات، الامضاء باسم وزير النقل والصيد البحري على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982.

صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير.

ان وزير النقل والصيد البحري،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 122 المؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد البحري،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 40 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن الحاق المديرية العامة للبحرية التجارية التابعة لوزارة النقل والصيد البحري بكتابة الدولة للصيد والنقل البحري،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد محمد قاسم، نائب مدير الميزانية والعتاد،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد قاسم، نائب مدير الميزانية والعتاد، الامضاء باسم وزير النقل والصيد البحري على جميع الوثائق والمقررات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982.

صالح قوجيل

وزارة الاسكان والتعمير

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتعلق بتنظيم الانتخابات لتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الوطنية المختصة ببعض أسلاك موظفي وزارة الاسكان والتعمير.

ان وزير الاسكان والتعمير ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء المختصة ببعض أسلاك موظفي وزارة الاسكان والتعمير ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنظم انتخابات لتعيين ممثلي الموظفين قصد تجديد اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك الموظفين العاملين في الادارة المركزية لوزارة الاسكان والتعمير ، ومراكز التكوين المهني ومكاتب التطوير والتسيير العقاري الآتي بيانهم :

1) الملحقون الاداريون ،

2) الكتاب الاداريون ،

3) الاعوان الاداريون والمختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة ،

4) الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة ،

5) أعوان المكتب ،

6) سائقو السيارات والعمال المهنيون من الصنف الاول ،

7) سائقو السيارات والعمال المهنيون من الصنف الثاني ،

8) العمال المهنيون من الصنف الثالث وأعوان المصلحة.

المادة 2 : عدد الاعضاء المطلوب انتخابهم لكل لجنة من اللجان المتساوية الاعضاء محدد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 مارس سنة 1979 المشار اليه أعلاه.

المادة 3 : يحدد آخر أجل لايداع الترشيحات لدى وزارة الاسكان والتعمير بشهر (1) واحد قبل تاريخ الانتخاب.

المادة 4 : يفتح مكتب مركزي للانتخاب لدى مديرية الادارة العامة بوزارة الاسكان والتعمير في التاريخ المحدد من الساعة الثامنة والنصف صباحا الى الساعة الثانية عشرة والنصف بعد الزوال.

المادة 5 : تفتح فروع انتخابية في نفس التاريخ والتوقيت بمقر كل مكتب من مكاتب التطوير والتسيير العقاري التابع للولاية، ويترأسها مديرو مكاتب التطوير والتسيير العقاري المعنية بمساعدة كاتب واحد ومندوب من قائمة المترشحين له صفة مناضل في حزب جبهة التحرير الوطني.

المادة 6 : يشارك في الانتخاب لتعيين ممثلي المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلكهم، الموظفون المباشرون عملهم فعليا أو المنتدبون.

المادة 7 : ترسل الاصوات المجموعة في ظرف يتولى ختمه رؤساء الفروع الانتخابية الى رئيس المكتب المركزي للانتخاب.

المادة 8 : تجرى عملية فرز الاصوات في المكتب المركزي للانتخاب.

المادة 9 : يتألف المكتب المركزي للانتخاب من رئيس وكاتب ومندوب من قائمة المترشحين له صفة مناضل في حزب جبهة التحرير الوطني. ويتولى رئاسة المكتب المركزي للانتخاب مدير الادارة العامة بوزارة الاسكان والتعمير يساعده في ذلك نائبه.

المادة 10 : يعلن المكتب المركزي للانتخاب نتائج الاقتراع. وتنشر قائمة المترشحين الدائمين والاضافيين عن طريق اشهارها بمكتب الانتخاب المركزي وفي الفروع الانتخابية الاخرى.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982.

الغزالي أحمد على

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتعلق بتنظيم انتخابات لتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة ببعض أسلاك موظفي وزارة الاسكان والتعمير.

وزير الاسكان والتعمير،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء المختصة ببعض أسلاك موظفي وزارة الاسكان والتعمير،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنظم انتخابات لتعيين ممثلي الموظفين قصد تجديد اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك الموظفين العاملين في الادارة المركزية لوزارة الاسكان والتعمير، ومراكز التكوين المهني ومديريات التعمير والبناء والاسكان في الولايات، الآتي بيانهم :

1) مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون للدولة،

2) مهندسو التطبيق،

3) التقنيون،

4) المراقبون التقنيون،

5) الاعوان التقنيون المتخصصون،

6) الاعوان التقنيون.

المادة 2 : عدد الاعضاء المطلوب انتخابهم فى كل لجنة من اللجان المتساوية الاعضاء محدد فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 8 مارس سنة 1978 المشار اليه أعلاه.

المادة 3 : يحدد آخر أجل لايداع الترشيحات لدى وزارة الاسكان والتعمير بشهر (1) واحد قبل تاريخ التصويت.

المادة 4 : يفتح مكتب الانتخاب لدى مديرية الادارة العامة بوزارة الاسكان والتعمير فى التاريخ المحدد، من الساعة الثامنة والنصف صباحا الى الساعة الثانية عشرة والنصف بعد الزوال.

المادة 5 : تفتح فروع انتخابية فى نفس التاريخ والتوقيت بمقر كل مديرية للتعمير والبناء والاسكان بالولاية ويرأسها مديرو التعمير والاسكان المعنيون بمساعدة كاتب ومندوب من قائمة المترشحين له صفة مناضل فى حزب جبهة التحرير الوطنى.

المادة 6 : يشار فى الانتخاب لتعيين ممثلى المستخدمين فى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بسلكهم الموظفون المباشرون عملهم فعليا أو المنتدبون.

المادة 7 : ترسل الاصوات المجموعة فى ظرف يتولى ختمه رؤساء الفروع الانتخابية الى رئيس المكتب المركزى للانتخاب.

المادة 8 : تجرى عمليات فرز الاصوات فى المكتب المركزى للانتخاب.

المادة 9 : يتألف المكتب المركزى للانتخاب من رئيس وكاتب ومندوب من قائمة المترشحين له صفة مناضل فى حزب جبهة التحرير الوطنى. ويتولى رئاسة المكتب المركزى للانتخاب مدير الادارة العامة بوزارة الاسكان والتعمير يساعده فى ذلك نائبه.

المادة 10 : يعلن المكتب المركزى للانتخاب نتائج الاقتراع. وتنشر قائمة المترشحين الدائمين والاضافيين عن طريق اشهارها بمكتب الانتخاب المركزى وفى الفروع الانتخابية الاخرى.

المادة 11 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982.

عن وزير الاسكان
والتعمير
الامين العام
أبوبكر بلقائد

قرار مؤرخ فى 24 شعبان عام 1402 الموافق 16 يونيو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للادارة والتنظيم والمهن.

ان وزير الاسكان والتعمير،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 27 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والبناء والاسكان،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد الهاشمى خرفى، مديرا عاما للادارة والتنظيم والمهن،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الهاشمى خرفى المدير العام للادارة والتنظيم والمهن، الامضاء باسم وزير الاسكان والتعمير، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1402 الموافق 16 يونيو سنة 1982.

الغزالي أحمد علي

وزارة التربية والتعليم الأساسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، يتضمن انشاء اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مفتشي التربية والتكوين.

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لاسيما المادة 3 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 216 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمتضمن احداث سلك لمفتشي التربية والتكوين، المتمم بالمرسوم رقم 81 - 299 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1981 ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى وزارة التربية والتعليم الاساسي، لجنة وطنية متساوية الاعضاء مختصة بسلك مفتشي التربية والتعليم والتكوين.

المادة 2 : يحدد تأليف هذه اللجنة كالآتي :

- ممثلو الموظفين : عضو دائم واحد (1) ، عضو اضافي واحد (1) ،
- ممثلو الادارة : عضو دائم واحد (1) ، عضو اضافي واحد (1).

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982.

وزير التربية والتعليم الاساسي
الشريف خروبي

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري
جلول الخطيب

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد الصادق يوسف خوجة، بصفته مديرا للادارة العامة، لتكليفه بمهام آخرى.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 13 أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة بسلك الاعوان التقنيين والمساعدين التقنيين في المكتبات التابعين لوزارة التعليم والبحث العلمي.

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء، وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 214 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان التقنيين فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 215 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك المساعدين التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 53 المؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء سلك للاعوان التقنيين فى المكتبات ومراكز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 54 المؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء سلك للمساعدين التقنيين فى المكتبات ومراكز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمى،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تنشأ لدى مديرية الموظفين بوزارة التعليم والبحث العلمى لجان متساوية الاعضاء مختصة بسلك الاعوان التقنيين والمساعدين التقنيين فى المكتبات.

المادة 2 : يحدد تشكيل كل لجنة طبقا للجدول أدناه :

الاسلاك	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	الاضافيون
الاعوان التقنيون فى المكتبات	2	2	2	2
المساعدون التقنيون فى المكتبات	2	2	2	2

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 13 أبريل سنة 1982.

وزير التعليم والبحث العلمى
عبد الحق رفيق برارحى

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى
جلول الخطيب

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ فى 8 رمضان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير تنسيق الانشطة الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 رمضان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد قاضى، بصفته مديرا لتنسيق الانشطة الخارجية بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة الـــــرى

مرسوم رقم 82 ـ 218 مؤرخ فى 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة أشغال الرى فى الشلف .

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الرى ،

ـ وبناء على الدستـور، لاسيما المادة 111 ـ 10 منـه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المـوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنـة 1980 والمتعلـق بممـارسة وظيفـة المراقبـة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنـة 1980 والمتعلـق بممـارسة وظيفـة المراقبـة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى ميثـاق التنظيـم الاشتراكى للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المـوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجمـوع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريـل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسـات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريـل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخـرى التابعة للدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحـددة بمـوجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنـة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتـوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنـة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنـة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ وبعد استشـارة اللجنـة الوطنية لاعـادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى مؤسسة أشغال الرى فى الشلف، وتدعى فى صلب النص «بالمؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه وللاحكام الآتية.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما يأتى :

ـ تقوم بالتنقيب عن الموارد المائية وباستغلالها وبصفة عامة، بكل الاشغال المتعلقة بجر المياه ،

ـ تنفذ الاشغال المتعلقة بتطهير المياه وتصفيتها ،

ـ تنفذ الاشغال التى تتطلبها اقامة التجهيزات الريفية ،

ـ تضع الانابيب الخاصة بجلب المياه،

ـ تقيم محطات للضخ.

يمكن للمؤسسة، فى حدود هدفها أن تنشىء أى مركز للتكوين والتسيير يكون لازما لنجاح مهمتها.

كما يمكن لها أيضا، فى اطار هدفها والتنظيم المعمول به، أن تقوم بكل العمليات التجارية والصناعية والعقارية والمنقولة والمالية، التى لها علاقة بنشاطها والتى من طبيعتها أن تساعد على تنميتها.

كما يمكن لها أن تبرم كل الاتفاقيات التى لها علاقة بهدفها وترك جزء من تنفيذ الصفقات التى تملكها، الى مؤسسة أو شركة متعاقدة من الباطن.

تمارس المؤسسة عملها المطابق لهدفها فى كامل تراب ولايات الشلف والمدية والبليدة.

ويمكنها أن تنجز أشغالا لها صلة بهدفها فى تراب الولايات الاخرى التى تخضع لاختصاصها الاقليمى بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الوصاية.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى الشلف ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الرى.

الباب الثانى

الهياكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 4 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وللاحكام الواردة فى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

المادة 6 : هياكل المؤسسة ووحداتها هى :

ـ مجلس العمال،
ـ مجلس المديرية،
ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
ـ اللجان الدائمة.

المادة 7 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التى تتكون منها.

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعى.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الري.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة، طبقا للتشريع المعمول به، لاسيما الاحكام التي تحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد مبلغ الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير المالية.

المادة 13 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التنظيمية ولاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية، وزير الري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقرير أو تقارير مندوب الحسابات الى وزير الري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 18 : يتم أي تعديل للاحكام الواردة أعلاه بمرسوم ماعدا الاحكام المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ويعرض على وزير الري للموافقة عليه.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 219 مؤرخ فى 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة أشغال الرى فى تامنراست.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الرى ،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 10 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلي :

الباب الاول
التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى مؤسسة أشغال الرى فى تامنراست، وتدعى فى صلب النص «بالمؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه وللاحكام الآتية.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما يأتى :

ـ تقوم بالتنقيب عن الموارد المائية وباستغلالها وبصفة عامة، بكل الاشغال المتعلقة بجر المياه ،

ـ تنفذ الاشغال المتعلقة بتطهير المياه وتصفيتها ،

ـ تنفذ الاشغال التى تتطلبها اقامة التجهيزات الريفية ،

ـ تضع الانابيب الخاصة بجلب المياه،

ـ تقيم محطات للضخ.

يمكن المؤسسة، فى حدود هدفها أن تنشىء أى مركز للتكوين والتسيير يكون لازما لنجاح مهمتها.

كما يمكن لها أيضا، فى اطار هدفها والتنظيم المعمول به، أن تقوم بكل العمليات التجارية والصناعية والعقارية والمنقولة والمالية، التى لها علاقة بنشاطها والتى من طبيعتها أن تساعد على تنميتها.

كما يمكن لها أن تبرم كل الاتفاقيات التى لها علاقة بهدفها وترك جزء من تنفيذ الصفقات التى تملكها، الى مؤسسة أو شركة متعاقدة من الباطن.

تمارس المؤسسة عملها المطابق لهدفها فى كامل تراب ولاية تامنراست ودائرة المنيعة.

ويمكنها أن تنجز أشغالا لها صلة بهدفها، فى تراب الولايات الاخرى التى تخضع لاختصاصها الاقليمى بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الوصاية.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى تامنراست ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الرى.

الباب الثانى
الهياكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 4 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وللاحكام الواردة فى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

المادة 6 : هياكل المؤسسة ووحداتها هى :

ـ مجلس العمال،

ـ مجلس المديرية،

ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

ـ اللجان الدائمة.

المادة 7 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التى تتكون منها.

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث
الوصية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الري.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة، طبقا للتشريع المعمول به، لاسيما الاحكام التي تحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد مبلغ الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير المالية.

المادة 13 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التنظيمية ولاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية، وزير الري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقرير أو تقارير مندوب الحسابات الى وزير الري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس
اجراء التعديل

المادة 18 : يتم أي تعديل للاحكام الواردة أعلاه بمرسوم ماعدا الاحكام المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ويعرض على وزير الري للموافقة عليه.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 220 مؤرخ فى 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة أشغال الرى فى تيارت.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الرى ،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 10 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى مؤسسة أشغال الرى فى تيارت، وتدعى فى صلب النص «بالمؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه وللاحكام الآتية.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما يأتى :

ـ تقوم بالتنقيب عن الموارد المائية وباستغلالها وبصفة عامة، بكل الاشغال المتعلقة بجر المياه ،

ـ تنفذ الاشغال المتعلقة بتطهير المياه وتصفيتها ،

ـ تنفذ الاشغال التى تتطلبها اقامة التجهيزات الريفية ،

ـ تضع الانابيب الخاصة بجلب المياه،

ـ تقيم محطات للضخ.

يمكن للمؤسسة، فى حدود هدفها أن تنشىء اى مركز للتكوين والتسيير يكون لازما لنجاح مهمتها.

كما يمكن لها أيضا، فى اطار هدفها والتنظيم المعمول به، أن تقوم بكل العمليات التجارية والصناعية والعقارية والمنقولة والمالية، التى لها علاقة بنشاطها والتى من طبيعتها أن تساعد على تنميتها.

كما يمكن لها أن تبرم كل الاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها وترك جزء من تنفيذ الصفقات التى تملكها، الى مؤسسة او شركة متعاقدة من الباطن.

تمارس المؤسسة عملها المطابق لهدفها فى كامل تراب ولايات تيارت ومعسكر وسعيدة.

ويمكنها أن تنجز أشغالا لها صلة بهدفها، فى تراب الولايات الاخرى التى تخضع لاختصاصها الاقليمى بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الوصاية.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى تيارت ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الرى.

الباب الثانى

الهياكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 4 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وللاحكام الواردة فى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

المادة 6 : هياكل المؤسسة ووحداتها هى :

ـ مجلس العمال،
ـ مجلس المديرية،
ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
ـ اللجان الدائمة.

المادة 7 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التى تتكون منها.

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعى.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث
الوصية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الرى.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة، طبقا للتشريع المعمول به، لاسيما الاحكام التى تحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد مبلغ الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى ووزير المالية.

المادة 13 : يتم كل تغيير فى المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض فى جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية ولاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها فى الآجال القانونية، وزير الرى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقرير أو تقارير مندوب الحسابات الى وزير الرى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس
اجراء التعديل

المادة 18 : يتم أى تعديل للاحكام الواردة أعلاه بمرسوم ماعدا الاحكام المنصوص عليها فى المادة 13 أعلاه.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ويعرض على وزير الرى للموافقة عليه.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر فى 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 221 مؤرخ فى 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة أشغال الرى فى سطيف.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الرى ،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 10 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى مؤسسة أشغال الرى فى سطيف، وتدعى فى صلب النص «بالمؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه وللاحكام الآتية.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما ياتى :

ـ تقوم بالتنقيب عن الموارد المائية وباستغلالها وبصفة عامة، بكل الاشغال المتعلقة بجر المياه ،

ـ تنفذ الاشغال المتعلقة بتطهير المياه وتصفيتها ،

ـ تنفذ الاشغال التى تتطلبها اقامة التجهيزات الريفية ،

ـ تضع الانابيب الخاصة بجلب المياه،

ـ تقيم محطات للضخ.

يمكن للمؤسسة، فى حدود هدفها أن تنشىء أى مركز للتكوين والتسيير يكون لازما لنجاح مهمتها.

كما يمكن لها أيضا، فى اطار هدفها والتنظيم المعمول به، أن تقوم بكل العمليات التجارية والصناعية والعقارية والمنقولة والمالية، التى لها علاقة بنشاطها والتى من طبيعتها أن تساعد على تنميتها.

كما يمكن لها أن تبرم كل الاتفاقيات التى لها علاقة بهدفها وترك جزء من تنفيذ الصفقات التى تملكها، الى مؤسسة أو شركة متعاقدة من الباطن.

تمارس المؤسسة عملها المطابق لهدفها فى كامل تراب ولايات سطيف وبجاية والمسيلة.

ويمكنها أن تنجز أشغالا لها صلة بهدفها، فى تراب الولايات الاخرى التى تخضع لاختصاصها الاقليمى بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الوصاية.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى سطيف ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الرى.

الباب الثانى

الهياكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 4 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وللاحكام الواردة فى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

المادة 6 : هياكل المؤسسة ووحداتها هى :

ـ مجلس العمال،

ـ مجلس المديرية،

ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

ـ اللجان الدائمة.

المادة 7 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التى تتكون منها.

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعى.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث
الوصية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الري.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة، طبقا للتشريع المعمول به، لاسيما الاحكام التي تحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد مبلغ الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير المالية.

المادة 13 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التنظيمية ولاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية، وزير الري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقرير أو تقارير مندوب الحسابات الى وزير الري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس
اجراء التعديل

المادة 18 : يتم أي تعديل للاحكام الواردة أعلاه بمرسوم ماعدا الاحكام المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ويعرض على وزير الري للموافقة عليه.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 222 مؤرخ فى 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة أشغال الرى فى سكيكدة.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الرى ،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 10 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى مؤسسة أشغال الرى فى سكيكدة، وتدعى فى صلب النص «بالمؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه وللاحكام الآتية.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما يأتى :

ـ تقوم بالتنقيب عن الموارد المائية وباستغلالها وبصفة عامة، بكل الاشغال المتعلقة بجر المياه ،

ـ تنفذ الاشغال المتعلقة بتطهير المياه وتصفيتها ،

ـ تنفذ الاشغال التى تتطلبها اقامة التجهيزات الريفية ،

ـ تضع الانابيب الخاصة بجلب المياه،

ـ تقيم محطات للضخ.

يمكن للمؤسسة، فى حدود هدفها أن تنشىء اى مركز للتكوين والتسيير يكون لازما لنجاح مهمتها.

كما يمكن لها أيضا، فى اطار هدفها والتنظيم المعمول به، أن تقوم بكل العمليات التجارية والصناعية والعقارية والمنقولة والمالية، التى لها علاقة بنشاطها والتى من طبيعتها أن تساعد على تنميتها.

كما يمكن لها أيضا أن تبرم كل الاتفاقيات التى لها علاقة بهدفها وترك جزء من تنفيذ الصفقات التى تملكها، الى مؤسسة أو شركة متعاقدة من الباطن.

تمارس المؤسسة عملها المطابق لهدفها فى كامل تراب ولايات سكيكدة وقسنطينة وجيجل وأم البواقى.

ويمكنها أن تنجز أشغالا لها صلة بهدفها، فى تراب الولايات الاخرى التى تخضع لاختصاصها الاقليمى بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الوصاية.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى سكيكدة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الرى.

الباب الثانى

الهياكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 4 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وللاحكام الواردة فى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

المادة 6 : هياكل المؤسسة ووحداتها هى :

ـ مجلس العمال،

ـ مجلس المديرية،

ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

ـ اللجان الدائمة.

المادة 7 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التى تتكون منها.

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث
الوصية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الري.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة، طبقا للتشريع المعمول به، لاسيما الاحكام التي تحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد مبلغ الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير المالية.

المادة 13 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التنظيمية ولاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية، وزير الري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقرير أو تقارير مندوب الحسابات الى وزير الري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس
اجراء التعديل

المادة 18 : يتم أي تعديل للاحكام الواردة أعلاه بمرسوم ماعدا الاحكام المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ويعرض على وزير الري للموافقة عليه.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

وزارة الثقافة

مرسوم مؤرخ فى 8 رمضان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطنى للموسيقى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 رمضان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982 تنهى مهام السيد جلول يلس شاوش، بصفته مديرا للمعهد الوطنى للموسيقى، لتكليفه بمهام أخرى.

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

قرار مؤرخ فى أول رمضان عام 1402 الموافق 23 يونيو سنو 1982 ينظم ممارسة الصيد البرى خلال موسم 1982 ـ 1983.

ان كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

ـ بمقتضى الامر رقم 71 ـ 79 المؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 21 يوليو سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسى للجمعيات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 49 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 4 يناير سنة 1964 والمتضمن احداث اللجنة العليا للصيد البحرى،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 6 شعبان عام 1401 الموافق 9 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم ممارسة الصيد البرى خلال موسم 1981 ـ 1982،

ـ وبناء على رأى اللجنة العليا للصيد البرى التى اجتمعت فى 9 يونيو سنة 1982،

ـ وبناء على اقتراح مدير حماية الطبيعة،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدد تواريخ بدء الصيد البرى وانتهائه بالنسبة لمختلف أنواع الطرائد خلال موسم 1982 ـ 1983 على النحو التالى :

الانواع		تاريخ البدء	تاريخ الانتهاء	الايام
الطيور المهاجرة	الترغلة السمان المهاجر اليمام الحمام البرى القمبرة	23 يوليو 1982	13 غشت 1982	جميع الايام
	دجاج الماء السمان الزرزور	17 سبتمبر 1982	15 مارس 1983	أيام الجمعة والاعياد
الصيد القار	الارنب الوحشية الارنب البرية الحجل السمان القار الخنزير البرى (1) القطا	17 سبتمبر 1982	أول يناير 1983	أيام الجمعة والاعياد

الانـــواع		تاريخ البـدء	تاريخ الانتهـاء	الايـــام
الصيد المائى (2)	البط الخضارى بط بلبـول بط أبومعلقـة بط حـوارى الشرشير الشتوى الشرشير الصيفى الوز الرمادى عفاس أشهب بط بـرى أبوطيط مقنبر شنقب	من 5 نوفمبر 1982	الى 15 مارس 1983	أيام الجمعة والاعياد

(1) يمكن اصطياده كذلك بواسطـة حيحايات تنظمها الادارة ابتداء من 2 يناير سنـة 1983 حتى 13 مارس سنة 1983.

(2) يمنع استعمـال الزوارق ذات المحركات وشباك صيد البط البرى.

المادة 2 : لا يجوز لاحد أن يصطاد اذا لم يكن حائزا رخصة صيد صالحة للاستعمال، ولا تسلـم رخصة الصيد أو تجدد الا للصيادين الاعضاء فى جمعية صيد معترف بها الوالى قانونيا، وتسلـم الدائرات رخصة الصيد.

ولا يمكن أن يتجاوز الاشتراك السنوى الذى يدفعه الصياد لجمعيته مائة دينار (100 دج) (بما فيها رسوم الانتفاع).

المادة 3 : تكون رخصة الصيد وطنيـة تسمح بالصيد فى كامل التراب الوطنى باستثناء الاراضى الممنوع الصيـد فيها مثل الاحتياطات الطبيعية والغابات التابعة لاملاك الدولة أو البلدية والحدائق الوطنية كلها أو بعضها.

ويخضع الصيد فى أراضى الغيـر والجماعات وأراضى المزارعة، لرخصة الملاكين وذوى الحقوق الشرعيين.

المادة 4 : لا يرخـص بصيد الطرائد الا أيام الجمعة والاعياد الرسمية الواقعة خـلال الفترات التى يجوز أن يمارس فيها الصيد البرى. بيد أنه يمكن أن تمنح رخص استثنائية بعـد أخذ رأى صريح من كتابـة الدولة للغـابات واستصلاح الاراضى لصيد الخنازير البرية والحيوانات الضارة بواسطة حيحايات، خلال أيام أخـرى من الاسبوع شريطة أن يعلم طالبو الرخـص من الصيـادين، السلطة بتاريخ نصب الحيحايـة التى ينـوون استخدامها قبل أسبوع على الاقل.

المادة 5 : أيام اصطياد الطريدة المائية هى أيام الجمعة وأيام الاعياد.

المادة 6 : تسرى الفترات التى يمارس خلالها الصيد البرى بالنسبـة لجميع أنـواع الطرائد المذكورة فى المادة الاولى أعلاه على التراب الوطنى كلـه.

بيد أنه يمكن للوالي، بناء على اقتراح نائب مدير الغابات بالولاية تأخير تاريخ بدء الصيد البرى أو تقديم تاريخ انتهائه، بقرار ينشر قبل 15 يوما على الاقل.

المادة 7 : يحدد عدد الطرائد القارة (الحجل والارانب البرية والوحشية) التى يمكن الصياد أن يصطادها فى اليوم نفسه، بست حجلات وأرنبين بريتين وأرنبين وحشيتين.

المادة 8 : لا يجوز اصطياد الطريدة المائية من مسافة تبعد أكثر من 30 مترا عن الشواطىء والبحيرات والمستنقعات ومجارى المياه خلال فترة الصيد المتعلقة بهذه الطريدة.

المادة 9 : الطرائد المذكورة فى المادة الاولى أعلاه هى وحدها المسموح باصطيادها قصد حماية الثروة الحيوانية، أما الانواع الاخرى من الحيوانات فيحميها القانون، ويمنع اصطيادها والقضاء عليها وحيازتها وحملها وتصديرها فى جميع الاوقات وزيادة على ذلك يمنع تخريب الاعشاش والحواضن وقتل صغار الحيوانات من كل نوع سواء كانت من الطرائد أم لا، غير أن بعض الانواع من الحيوانات المتوحشة الخطيرة على الانسان والمعلن ضررها يمكن اصطيادها برخصة من الوالى وفقا للمادة 4 أعلاه.

المادة 10 : يمنع الاتجار بالطريدة واستهلاكها فى الاماكن العمومية، ورخصة الاتجار بالطريدة من اختصاص كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى وحدها.

المادة 11 : يجب على اتحادية الصيد التابعة للولايات وجمعياتها أن تنشىء وسائل لحماية الثروة الصيدية على أراضى الصيد المخصصة لها وذلك لازدهار الثروة الصيدية.

المادة 12 : لا تستخدم فى الصيد البرى الا بندقية الصيد البرى ويمنع استخدام أى جهاز آخر للصيد البرى، لاسيما السيارة والزورق ذو المحرك لاجل المطاردة والاحاشة أو نصب المكامن والافخاخ على اختلاف أنواعها للايقاع بالطريدة أو قتلها واستعمال طعوم الطير وعناصر اجتذاب الطريدة والمخدرات والمواد الكيماوية أو البيولوجية التى يمكن أن تجعل المطاردة والاحاشة أو نصب المكامن والافخاخ المختلفة للايقاع بالطريدة أو قتلها كما يمنع استعمال السلوقى فى الصيد.

ويجوز استعمال الصقر فى الصيد برخصة خاصة من كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، كما يمنع الصيد البرى وقت الثلج أو تراكم الثلوج.

المادة 13 : كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 14 : يلغى القرار فى 6 شعبان عام 1401 الموافق 9 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه.

المادة 15 : يكلف الولاة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول رمضان عام 1402 الموافق 23 يونيو سنة 1982.

عن كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

الامين العام

عيسى عبد اللاوى

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرارات مؤرخة فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد محمد قزم المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 5 مارس سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد محمد دراجى المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالى 495) ابتداء من أول يوليو سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد عمرو سراج المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالى 495) ابتداء من أول فبراير سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 11 شهرا.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد يوسف أيت حمودة المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من أول يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد محند العمرى خير الدين المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالى 495) ابتداء من أول يوليو سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد محند خضراوى المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 15 مايو سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 7 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد أرزقى صالحى المتصرف من الدرجة التاسعة الى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالى 545) ابتداء من أول يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد أحسن تموزة المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها شهر واحد.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد محمد بلعباس المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1981 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها يومان.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد آكلى أمزيان المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها شهران و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد غازى حيدوسى المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من أول يوليو سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد مختار باشا المتصرف من الدرجة الثامنة الى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالى 520) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد محيى الدين بوطالب المتصرف من الدرجة الخامسة إلى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من أول يونيو سنة 1980 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد عمرو غمارى المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد كمال تيجينى بعيليش المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من أول مارس سنة 1981 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 10 اشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد عبد النور بن مالك المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1981 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد رابح بوعلى المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول يوليو سنة 1981 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد على زكال المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من 3 غشت سنة 1981 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد عبد الرحمن ياسين المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من أول أبريل سنة 1980 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد الهاشمى خرفى المتصرف من الدرجة الثامنة الى

الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 8 نوفمبر سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها شهران و 23 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد اسماعيل يوسف خوجة المتصرف من الدرجة التاسعة الى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 16 مارس سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد محمد قدوش المتصرف من الدرجة التاسعة الى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 15 يونيو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد سي محمد اديرسي أحمد المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 15 مايو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 26 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد محمد اسلام المدني المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 ترقى الآنسة نذيرة شنتوف المتصرفة من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 17 يونيو سنة 1981، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 14 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد أحمد شعشوع المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد حمود علال المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد حسين عامر يحيى المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يوليو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد نور الدين جكطة المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 14 مايو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 17 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد مصطفى سامي المتصرف من الدرجة الخامسة الى

الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مارس سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد محمد عيسى مسعودي المتصرف من الدرجة التاسعة الى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول مارس سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد عبد الكريم غريب المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها شهران و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد أحمد الامين خربي المتصرف من الدرجة الثامنة الى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول أبريل سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنتان و 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد نور الدين دلسي المتصرف من الدرجة التاسعة الى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول مايو سنة 1973، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 8 سنوات و 8 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد عبد الرحمن عبورة المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 11 مارس سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 9 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد عبد القادر بورزاق المتصرف من الدرجة الثامنة الى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول يوليو سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد محمد حردي المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 16 مايو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد محمد الهاشمي بوجملين المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول غشت سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد أرزقي لونيسي المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 27 يوليو سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنتان و 5 أشهر و 4 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد بن جدو سماتي الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول أبريل سنة 1971، والى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من

أول أبريل سنة 1974، والى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالى 495) ابتداء من أول أبريل سنة 1977 والى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالى 520) ابتداء من أول أبريل سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد نور الدين بقالم الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1968، والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1969، والى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1971، والى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1973، والى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1976، والى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1979، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنة واحدة و شهر واحد.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد محمد وعلى موهاب المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد عبد القادر عمارى المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول مارس سنة 1977، والى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من أول مارس سنة 1979، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنتان و 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد عبد القادر عبار المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1977، والى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالى 495) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد محمد كرماد، الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من أول يوليو سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد عبد القادر مطشاط متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من 11 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد مصطفى تونسى، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 520) ابتداء من 13 يونيو سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 أشهر و 18 يوما.

مجلس المحاسبة

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العام لمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد رضوان عيناد ثابت أمينا عاما لمجلس المحاسبة.

المطبعة الرسمية، 7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر